

قانون بيع المسكرات لسنة ١٩٣٥

نظام صادر من مجلس الترخيص في منطقة القدس بقتضى المادتين
السادسة عشرة والعشرين

ان مجلس الترخيص في لواء القدس استناداً الى الصلاحية المخولة له بقتضى المادتين
السادسة عشرة والعشرين من قانون بيع المسكرات لسنة ١٩٣٥ ، قد اصدر النظام التالي :

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم اوقات بيع المسكرات (في لواء القدس
ماعدا مناطق البلديات) لسنة ١٩٣٥

المادة ٢ تكون الاوقات التي يجوز فيها بيع المسكرات داخل الحال الاوقات التي يجوز
المرخصة ببيع المسكرات ضمن لواء القدس ، ماعدا مناطق البلديات فيها بيع المسكرات
الموجودة فيه ، كالتالي -

(أ) من الساعة التاسعة صباحاً حتى الساعة التاسعة مساءً للحال
المرخصة ضمن مناطق المجالس المحلية

(ب) من الساعة التاسعة صباحاً حتى الساعة السابعة السابعة مساءً للحال
المرخصة في بقية انحاء المنطقة

ويشترط في ذلك ان يجوز لشركة كاليا المحدودة في البحر الميت
ان تبيع المسكرات من الساعة التاسعة صباحاً حتى منتصف الليل ما دامت
مرخصة ببيع المسكرات

المادة ٣ بدون مجلس الترخيص الشرط التالي على الشهادات المنوحة لشركة الشركة المفروضة
كاليا المحدودة ، بقتضى الفقرة (ه) من المادة السادسة عشرة من القانون:- على «كاليا»

«يحظر بيع المسكرات ، بين الساعة العاشرة مساءً والثانية عشرة
مساءً للأشخاص الذين لا يطلبون في نفس الوقت طعاماً ويدفعون ثمنه »

حاكم لواء القدس
ج ١٠ ف كامل

افتقر بموافقة خفته

وكيل السكرتير العام

٢٣ تشرين الاول سنة ١٩٣٥